

وسائل الشيعة

[114] (السلام) متبعا □، مؤديا عن □ ما أمره به من تبليغ الرسالة، قلت: فانه يرد عنكم الحديث في الشئ عن رسول □ (صلى □ عليه وآله) مما ليس في الكتاب، وهو في السنة، ثم يرد خلافه فقال: كذلك قد نهى رسول □ (صلى □ عليه وآله) عن أشياء، نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهى □، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجبا لازما كعدل فرائض □، فوافق في ذلك أمر □، فما جاء في النهي عن رسول □ (صلى □ عليه وآله) نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسغ استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لانا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول □ (صلى □ عليه وآله) ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول □ (صلى □ عليه وآله) إلا لعلة خوف ضرورة، فأما أن نستحل ما حرم رسول □ (صلى □ عليه وآله) أو نحرم ما استحل رسول □ (صلى □ عليه وآله) فلا يكون ذلك أبدا، لانا، تابعون لرسول □ (صلى □ عليه وآله) مسلمون له، كما كان رسول □ (صلى □ عليه وآله) تابعا لأمر ربه، مسلما له، وقال □ عزوجل: * (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) * (2) وإن □ نهى عن أشياء ليس نهى حرام، بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدين، ثم رخص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول □ (صلى □ عليه وآله) نهى إعافة، أو أمر فضل فذلك الذي يسع استعمال الرخصة فيه، إذا ورد عليكم عنا الخبر فيه باتفاق يرويه من يرويه في النهي ولا ينكره، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما، يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعا أو بأيهما شئت وأحببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول □ (صلى □ عليه وآله) والرد إليه وإلينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول □ (صلى □ عليه وآله) مشركا با □ العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب □، فما كان في كتاب □ موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في _____ (2) الحشر